مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمود محمد صالح	صلح جزاء عمان	١٩٨٢/٥/٥	٩ صباحا	جزائية
عاطف داود عبد الحميد	«	١٩٨٢/٤/٢٩	«	«
محمد كايد الملاح	«	١٩٨٢/٤/٢٦	«	«
محمد احمد سلامه درويش	«	١٩٨٢/٥/٩	«	«
ظافر زهدي الجاعوني	«	١٩٨٢/٤/٢٧	«	«
طراد هزاع حسن ظاهر	بداية جزاء عمان	١٩٨٢/٥/٣	«	«
تحسين احمد عبد الكرم مصطفى	«	١٩٨٢/٥/٥	«	«
محمد محمد راش	«	١٩٨٢/٥/٣	«	«
عوض رمضان احمد السوقي	«	«	«	«
عبد الله احمد الشاطري	«	«	«	«
سامي ابراهيم شحادة	الاحداث	١٩٨٢/٤/٢٩	«	السرقه
صلاح مهدي علاء الدين	بداية جزاء الزرقاء	«	«	التسبب بالوفاه
عبد الرحيم احمد سالم	صلح جزاء السلط	«	«	مخالفة قانون النقل على الطرق
احمد حسن سليمان	«	«	«	«
محمد علي محمد المدخلي	المزار الجنوبي	«	«	اعطاء شيك بدون رصيد
عادل عبد ربه الجوازن	صلح الكرك	١٩٨٢/٤/٢٦	«	شيك بلا رصيد
بريزا اوليز	بداية جزاء معان	١٩٨٢/٥/٣٠	«	جزائية
فريتهم فريكي	«	«	«	«
منفرد جورجن	«	«	«	«
خالد عبد الحليم عوده الزيادنه	«	«	«	السرقه

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٩ رجب سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ٢ ايار سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣٠٧٠

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢

قانون سلطة الطيران المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون سلطة الطيران المدني لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزير	وزير النقل
السلطة	سلطة الطيران المدني المؤسسة بمقتضى هذا القانون .
المجلس	مجلس ادارة السلطة
المدير العام	مدير عام السلطة

المادة ٣ — أ — تؤسس في المملكة سلطة تسمى (سلطة الطيران المدني) ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال الاداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية والقضائية بما في ذلك حق التعاقد مع الغير والتقاضي ولها ان تنيب عنها في ذلك النائب العام او توكل اي محام آخر .
ب — ترتبط السلطة بالوزير .

المادة ٤ — تكون السلطة مسؤولة عن مرفق الطيران المدني في المملكة وادارته وتنميته والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به ورفع مستوى النقل الجوي من النواحي الفنية والاقتصادية وتشجيعه واستغلاله بطريقة اقتصادية مجدية ولها في سبيل ذلك القيام بجميع الاعمال التي تحقق تلك الاهداف وتوفير الوسائل المناسبة لها بما في ذلك مايلي :—

أ — اجراء الدراسات والابحاث اللازمة ووضع الخطط لتنمية وتطوير الطيران المدني في المملكة .
ب — انشاء وتشغيل واستغلال المطارات المدنية والاشراف على جميع العاملين في تلك المطارات ايا كانت الجهة التي يتبعونها وذلك في كل الامور التي تكفل عدم الاخلال بالانظمة والتعليمات الخاصه بتلك المطارات وسير العمل فيها والاشراف على الخدمات المتعلقة بالمسافرين والطائرات والعمل على تحصيل الاجور والرسوم المترتبة على ذلك وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها ؛
جـ — رسم سياسة النقل الجوي في المملكة والاشراف على تطبيقها من قبل مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية والاجنبية بما في ذلك الاجور التي تتقاضاها تلك المؤسسات والشركات عن خدماتها التجارية .

هذا من الاصل

د — تمثيل المملكة لدى المنظمات والهيئات العربية والدولية في مجال الطيران المدني .
هـ — اجراء المفاوضات اللازمة لعقد الاتفاقيات الخاصة بتنظيم النقل الجوي .
و — اصدار التراخيص الخاصة بتسيير رحلات جوية للمؤسسات والشركات الوطنية والاجنبية وكذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمؤسسات وشركات الطيران الوطنية من الجهات الاجنبية المعنية
ز — دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني واقتراح الانضمام اليها .
ح — تنظيم الملاحة في أجواء المملكة وتقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية وتحديد الممرات والطرق الجوية ومناطق المراقبة .
ط — اصدار دليل الطيران واعلانات الطيارين والخرائط الملاحية وغيرها من النشرات والاحصاءات المتعلقة بالطيران المدني .
ي — عقد الامتحانات لافراد الركب الطائر والفنيين واصدار الاجازات الخاصة بهم والغاؤها .
ك — اصدار شهادات الصلاحية والتسجيل للطائرات الاردنية والاشراف على صيانتها .
ل — تقديم خدمات العمليات الارضية لمؤسسات وشركات الطيران الوطنية والاجنبية في المطارات الاردنية
م — التحقيق في حوادث الطائرات والطيران والاشراف على البحث والانقاذ والاسعاف وتأمين خدمات الاطفاء في المطارات .
ن — العمل على توفير وتركيب وصيانة الاجهزة اللاسلكية والمساعدات الملاحية وتامين الاختبارات الجوية الدورية واستغلالها لتامين الاتصالات مع المطارات الاخرى .
س — تهيئة العناصر الفنية والادارية اللازمة لاغراض الطيران المدني والنقل الجوي وتدريبها .
ع — اقتراح الانظمة الخاصة برسوم الطيران واجور واستغلال الاماكن العائدة للمطارات والواردات الاخرى .
ف — الاشراف على جمعيات ونوادي ومعاهد واكاديميات الطيران وتنشيطها .
ص — القيام بوجه عام بجميع المهام والواجبات المنوطه بسلطات الطيران المدني بموجب قانون الطيران المدني الساري المفعول .

المادة ٥ — يتولى شؤون السلطة والقيام باعمالها :
أ — مجلس ادارة السلطة .
ب — المدير العام .
جـ — الجهاز التنفيذي للسلطة .

المادة ٦ — أ — يتألف المجلس من :

١ — وزير النقل	رئيسا
٢ — المدير العام	نائبا للرئيس
٣ — مدير عام مؤسسة عالية	اعضاء
٤ — قائد سلاح الجو الملكي الاردني	
٥ — مدير عام دائرة السياحة	
٦ — وكيل وزارة المالية	
٧ — اثنين يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد	

ب– يقرر مجلس الوزراء المكافآت التي تمنح لاعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات .

المادة ٧ – يتولى المجلس رسم السياسة العامة للسلطة فيما يتعلق بشؤون الطيران المدني وتحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون واتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لذلك ؛

المادة ٨ – أ – يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بدعوة من رئيس المجلس .

ب– يتألف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم

ج – تؤخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون رأي الجانب الذي فيه رئيس الجلسة مرجحا .

د – يعين المجلس بتنسيب من المدير العام احد موظفي السلطة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم الاعمال الادارية للمجلس وتدوين محاضر جلساته وحفظ قراراته .

هـ – للمجلس ان يدعو الاختصاصين واصحاب الخبره الى حضور جلساته للاستعانة بآرائهم في الامور المطروحة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت ؛

المادة ٩ – أ – يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين، ويجري تعيينهم وتحدد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب انظمة خاصة تصدر بمقتضى هذا القانون ، والى ان تصدر هذه الانظمه تطبق على الموظفين والمستخدمين في السلطة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به

ب– ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون في مديرية الطيران المدني عند نفاذ احكام هذا القانون الى السلطة وذلك بكامل حقوقهم – والالتزامات المترتبة عليهم ، وتعتبر خدماتهم السابقة في تلك المديرية جزءا من خدماتهم في السلطة على ان لا تسرى احكام قانون التقاعد المدني الا على الموظفين التابعين للتقاعد بموجب احكام قانون التقاعد المدني والذين يختارون الاستمرار بتقاضي رواتبهم بموجب نظام الخدمة المدنية .

ج – للسلطة حق تنفيذ المشاريع الاسكانية الخاصة بتامين السكن الوظيفي للعاملين فيها ، وتحدد شروط تأجيرها لهم وسائر الاحكام المتعلقة بها بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون ؛

المادة ١٠ – أ – يعين المدير العام ويحدد راتبه وحقوقه المالية الاخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب– يتولى المدير العام ادارة السلطة ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للسلطة وعن حسن سير العمل فيها من الناحيتين الادارية والفنية .

الماده ١١– تكون موازنة السلطة جزء من الموازنة العامة للدولة وتعتبر واردات السلطة ملكا للخزينه ؛

المادة ١٢– أ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم والاجور التى تقوم السلطة بتحديدها وتحصيلها .

ب– الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بجميع الانظمة الصادرة قبل نفاذ هذا القانون بما في ذلك انظمة الرسوم والاجور وتعتبر كانها صادرة بمقتضاه .

المادة ١٣– يلغى اي نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذاالقانون .

المادة ١٤– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/٤/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكاله الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	**وزير الاشغال العامة** **المهندس هوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٤) لسنه ١٩٨٢

نظام موظفي مؤسسة الموانىء

صادر بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون مؤسسة الموانىء المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٨

الفصل الاول

تعاريـــف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة الموانىء لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تـدل القرينة على غير ذلك :—

المؤسسة	مؤسســـة المـــوانىء
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس المجلس
الوزير	وزير النقـــل
المدير العام	مدير عام المؤسسة
الملاك	مجموع الوظائف والدرجات والرواتب المحددة لها وفق ماهو مبين في جدول تشكيلات وظائف المؤسسة الذي يقره مجلس الوزراء بناء عن تنسيب المجلس .
اللجنـــة	لجنة الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
الموظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجه في ملاك المؤسسه .

الماده ٣ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين سيتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة وذلك باستثناء الموظفين بعقود فتطبق عليهم احكام هذا النظام بالقـدر الذي لاتتعارض فيه مع الشروط المثبته في عقود استخدامهم .

المادة ٤ — أ — تطبق احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ واي نظام آخر يعدله او يحل محلـه عــلى موظفي المؤسسة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب— تحقيقا للغايات المقصوده في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس صلاحيات مجلس الـــوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص كما يمارس المدير العام صلاحيـــات الوكيل .

الفصل الثاني

ملاك المؤسسة

المادة ٥ — أ — يقسم موظفو المؤسسة الى :—

١ . موظفين مصنفين وهم الذين يعينون في وظائف مصنفه وفقا للدرجات المبينة في المادة (٦) من هذا النظام .

٢ . موظفين غير مصنفين وهم الذين يعينون في الفئات المنصوص عليها في المادة (٧) من هـــذا النظام .

٣ . موظفين بعقود وهم الذين يعينون لمده محدوده بموجب عقود للقيام باعمال ومهام تتميـــز بالاختصاص والخبره بوظائف مدرجة في جدول تشكيلات المؤسســـه او على حســـاب المخصصات المرصودة في موازنة المؤسسة لهذا الغرض .

ب— يحق للمدير العام تعيين اشخاص للعمل في المؤسسة لقاء اجور يومية ويخضعون لقانون العمـــل المعمول به .

المادة ٦ — أ — تحدد درجة الموظف المصنف وراتبه وزيادته السنوية كما يلي :—

الدرجـــة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	مقدار الزيادة بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢

الماده ٧ — أ — تحدد فئات الموظف غير المصنف وراتبه وزيادته السنوية كما يلي على ان يتم التعيين في اي منهـــا لاول مرة بالحد الادنى المقرر لها على ان تؤخذ الخبرة بعين الاعتبار في اي زيادة على ذلك الراتب:

الفئـــة	الوظيفـــة	ادنى مربوطها	اعلى مربوطها	الزيادة السنوية
اولى / أ	رئيس قسم (المحاسبة ، الشحن ، التحميل البحرية ، التلي ، والرصيف).	١٣٠	٢٣٢	٦
اولى / ب	مساعد رئيس قسم (المحاسبة ، الشحن التحميل ، البحرية ، التلي ، الرصيف) مدرب ، رئيس باخرة ، مراقب حركه ، مراقب سكن مفتش عمل ، فني أ ، مهني أ ، سائقي ومشغلي الأجهزة الثقيلة للتفريغ والتحميل والقطع البحرية والمركبات الكبيرة واي آلية تزيد قوتها عشرين طن .	٨٣	١٨٣	٥

ثانية / أ	رئيس حرس ، رئيس مراقبي الـدوام رئيس قسم سلامة العمال ، فني / ب مهني/ب، اطفائي أ ،رئيس عنبر ، سائقي ومشغلي الاجهزة الخفيفه للتفريغ والتحميل والقطع البحريه واي آليه تقل مقدرتها عن عشرين طن .	٧٠	١٢١	٣
ثانية / ب	سائق سياره صالون ، فني جـ ، مهني جـ اطفائي ب ، مراقب (دوام ، عمال ، قبان روافع ، سلامه ، ابنية ، ادوات تفريغ صحي ، تسليم ، ساحه) بحري ، طاهي سفرجي ، ممرض ، مكافح حشـرات مامور (مقسم ، تلكس ، لوازم فني) كاتب محاسبة ، طابع .	٥٤	٩٤	٢
ثالثة / أ	كاتب (تلي ، رصيـف ، عمليـات لوازم) ، اطفائي جـ .	٤٤	٨٤	٢
ثالثة /ب	حارس ، منظف بستاني ، مراسل .	٣٧	٧٧	٢

ب- يحدد مجلس الوزراء عدد الوظائف غير المصنفه في كل فئة بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٨ — تجري معاملة موظفي المؤسسة الموجودين في الوظيفه بمقتضى احكام هذا النظام وفقا للاسس التالية :—

أ – يبقى الموظفون المصنفون بموجب نظام الخدمه المدنية المعمول به خاضعين لاحكـام هذا النظام ولاحكام قانون التقاعد المدني اذا كانت خدماتهم تابعة للتقاعد بمقتضاه ، ويزاد الراتب الاساسي لكل منهم بما نسبته الثلث وتعتبر هذه الزيادة جزءا من الراتب لجميع الغايات ماعدا الغايـات المتعلقة بالتقاعد .

ب- واما باقي موظفي المؤسسة فتجري معاملتهم بموجب هذ النظام كما يلي عـلى ان لايؤدي ذلك الى تنزيل راتب اي منهم :—

١ – الموظفون الخاضعون لاحكام نظام موظفي المؤسسة البحرية رقم (١١٠) لسنة ١٩٧١ يجري تصنيف كل منهم في الدرجة او نقله الى الفئه التي يستحقها بمقتضى هـذا النظام في ضوء الراتب الذي يتقاضاه عند نفاذ هـذا النظام على ان تراعـى في ذلك المؤهلات التي يحملها ؛

٢ – الموظفون غير المصنفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ يجري تصنيف كل منهم في الدرجه او نقله الى الفئة التي يستحقها في ضوء الراتب الـذي سيحدده المجلس له بمقتضى احكام المادتين (٦)و(٧) من هذا النظـام وذلك وفقـا للمؤهلات التي يحملها او الخبرات التي يمارس وظيفتة على اساسها ؛

٣ – اذا تعذر تصنيف او نقل اي موظف بمقتضى احكام هذا المـادة لاي سـبب من الاسباب فتجري تسوية اوضاعة بموجب عقد مع المؤسـسة وذلك للاستمـرار في وظيفته بالراتب الذي يتقاضاه عند نفاذ هذا النظام ؛

جـ – يتم تطبيـق احكام البنـود (١) و (٢) و (٣) من الفقـرة (ب) مـن هـذه

المادة بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة يشكلها من موظفي المؤسسة ويسمى رئيسا لها من بين اعضائها على ان يكون لكل من ديوان الموظفين ودائرة الموازنـة العامة ممثل فيها يعينه رئيس ديوان الموظفين ومدير عام دائرة الموازنة العامة حسب مقتضى الحال .

المـادة ٩ — في حالة وصول الموظف الى اعلى مربوط الدرجة او الفئة التي يشغلها وليس بالامكان ترفيعه الى الدرجة او الفئة الاعلى لاي سبب من الاسباب فيمنح زيادته السنوية كما هي مقررة لدرجته أو فئته لمدة اقصاها (٥) سنوات .

المـادة ١٠ — تؤلف في المؤسسة لجنة من خمسة موظفين من كبار موظفي المؤسسة لا تقل درجة اي منهم عن الثالثة تسمى لجنة الموظفين ، يعينهم المجلس بتنسيب من المدير العـام ويعين احدهم رئيسا للجنة وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية وتختص اللجنة بتقديم التنسيب في الامور التالية : —

ا — تعيين الموظفين وترفيعهم وزيادة رواتبهم وتحديد علاواتهم وانهـاء خدماتهـم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم .

ب— ترشيح الموظفين للبعثات العلمية والتدريبية .

جـ— اي مهام اخرى يحيلها المدير العام على اللجنة مما يدخل ضمن صلاحياته بمقتضى احكام هذا النظام .

الفصل الثالث

تعيين الموظفـين

المـادة ١١ — يشترط في من يعين في المؤسسة ما يـلي : —

١ — ان يكون اردني الجنسية .

٢ — ان يكون قد اكمل السنة الثامنة عشر من عمره .

٣ — ان يكون لائقا صحيا بتقرير من الجهة المختصة .

٤ — ان يكون حسن السيرة والسلـوك .

٥ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلـة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمـان والشهادة الكاذبة واية جريمة اخرى مخلـة بالاخلاق العامة .

٦ — ان يكون حائزا على المؤهلات العلمية او الخبرات التي تتطلبها طبيعـة الوظيفة التي يعين فيهـا .

المـادة ١٢ — ا — يعين الموظفون المصنفون في الدرجات الاولى والثانية والموظفون بعقود الذيـن تزيد رواتبهم عن مائة وخمسين دينار بقرار من المجلس بناء على توصية المدير العـام وتنسيب اللجنة .

ب — يتم تعيين باقي الموظفين في المؤسسة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنـة .

جـ — عند تعيين الموظف في المؤسسة لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة سنة .

المـادة ١٣ — لايجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف المصنفة في المؤسسة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التالية : —

ا — حاملو شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) او ما يعادلها ادنى مربوط الدرجة السادسة .

ب ـ خريجو الكليات او المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعـد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسـة .

ج ـ خريجو الكليات او المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

د ـ خريجو الكليات او المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعـد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسـة .

هـ ـ خريجو الجامعات والكليات من حملة الشهادة الجامعية الاولى (ليسانس او بكالوريوس) بادنى مربوط الدرجة الرابعة .

و ـ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة

ز ـ خريجو كليات الهندسة الذين يحملون شهادة البكالوريوس والمسجلون في نقابـة المهندسين براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .

ز ـ خريجو كليات الهندسة الذين يحملون شهادة البكالوريوس والمسجلون في نقابـة من الدرجة الرابعـة .

ط ـ خريجو كليات الهندسة الذين يحملون شهادة الماجستير والمسجلون في نقابـة المهندسين براتب السنة الاولى من الدرجة الثالثة .

ى ـ حاملو شهادة الدكتوراه براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

المـادة ١٤ ـ لا يجوز ان يعين موظف بالدرجة الاولى او الدرجة الثانية او يرفع الى اي منهمـا الا اذا كان حائزا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .

المـادة ١٥ ـ يجوز اخذ الخبرة العملية بعين الاعتبار في تحديد درجة او راتب المرشح لاي وظيفة في المؤسسة شريطة ان تكون الخبرة مما يتطلبها العمل في المؤسسة وان تعتمد الخبرة التي يكتسبها المرشح بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي تم التعيين بموجبه .

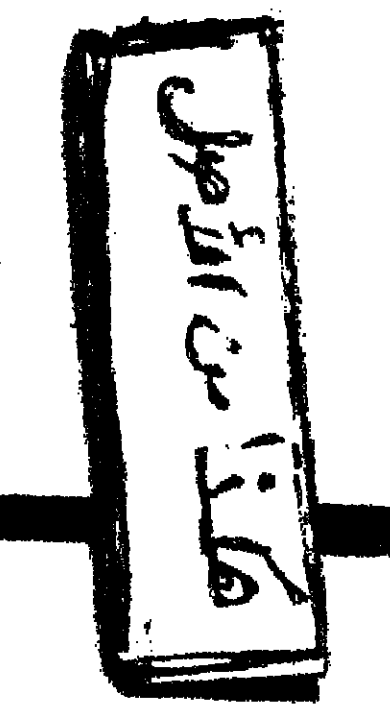
الفصـــل الرابــع
الزيادة والترفيع والمكافاة

المـادة ١٦ ـ يحدد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعدا لمنح الزيادة السنويـة العادية للموظف ويمنح زيادة نسبية لاقرب دينار حسب مقتضى الحال عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه والحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة وتمنح هذه الزيادة بقـرار من المدير العـام .

المـادة ١٧ ـ يجري اعداد تقارير سنوية عن عمل وسلوك جميع الموظفين في الدرجات الثانية الى السادسة والموظفين غير المصنفين حسب النماذج التي يقررها المدير العام وتقـدر كفاءة الموظف باحد التقديرات التالية :ـ ممتـــاز ، جيد جداً ، جيد ، متوسط ، ضعيف

المـادة ١٨ ـ أ ـ ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة (متوسط) الى مظاهر تقصيره وينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة (ضعيف) ويطلب من كل منهما تحسيـن عمله وتلافـي تقصيره .

ب ـ يحال الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة (ضعيف) الى المجلس التاديبي الذي له ان يوقع عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (د ـ ح) من المادة (٤٢) من هذا النظـام .



المـادة ١٩ ـ يجوز للمدير العام ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقررة لدرجته او لفئته على ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة (ممتاز) وعلى ان لا يحصل على اكثر من زيادتين اضافتين خلال مكوثه في الدرجة الواحدة ، وتمنح هذه الزيادة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التالية مباشرة للسنة التي يتعلق بها التقرير الاخير .

المـادة ٢٠ ـ أ ـ يتم ترفيع الموظفين الى الدرجتين الاولى والثانية بقرار من المجلس بناء علـى تنسيب اللجنـــة .

ب ـ يتم ترفيع باقي الموظفين في الدرجات الاخرى بقرار من المدير العام بناء علـى تنسيب اللجنـــة

المـادة ٢١ ـ يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا للشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الاقل .

ب ـ ان يكون راتبه الشهري قد تجاوز :ـ

١ ـ راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة

٢ ـ راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .

٣ ـ راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى على التوالي .

ج ـ ان يكون اخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد جدا على الاقل .

د ـ يراعى في تقييم عمل اي موظف عند ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليها والكفاءة في العمل والاقدمية في الدرجة .

المـادة ٢٢ ـ أ ـ اذا حصل موظف على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصل مباشرة بعمل المؤسسة فيجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الراتب المقرر للشهادة التي حصل عليها حسب احكام هذا النظام اذا كان الراتب الذي يتقاضاه اقل من راتب الشهادة ، اما اذا كان راتبه مساويا للراتب المقرر لتلك الشهادة او يزيد عليه فيجوز منحه ما يلـي :ـ

١ ـ زيادة سنوية واحدة اذا حصل على شهادة البكالوريوس او الدبلوم .

٢ ـ زيادتين سنويتين اذا حصل على شهادة الماجستير شريطة ان لا يكون قد حصل على زيادة الدبلوم المنصوص عليها في البند (١) من هـــذه الفقره والا فيعطى زيادة سنوية واحدة .

٣ ـ ثلاث زيادات سنوية اذا حصل على شهادة الدكتوراه شريطة ان لا يكون قد حصل على الزيادة المقررة في البندين (١ و ٢) من هذه الفقرة اما اذا كان الموظف قد حصل على ذلك فيمنح فرق عدد الزيادات بحيث لا يتجاوز مجموع ما يمنح له ثلاث زيادات سنوية .

ب ـ يجوز تصنيف الموظف غير المصنف اذا حصل على مؤهل علمي او فني يؤهله للتعيين في الوظائف المصنفـة .

المـــادة ٢٣ ـــ أ ـــ يجوز منح الموظف زيادة سنوية واحدة في اي من الحالتين التاليتين : ـــ

١ ـــ اذا اكمل بنجاح دورة تدريبية تتصل بطبيعة عمله لا تقل مدتها عن اربعة اشهر او ما يعادلها او (١٩٢) ساعة تدريبية فعلية او ما يعادلها من الساعات المعتمـــدة .

٢ ـــ اذا حضر دورة تدريبية او اكثر تتصل بطبيعة عمله لمدة لا تقل عن ستة اشهر او ما يعادلها او (١٩٢) ساعة تدريبية فعلية أو ما يعادلها من الساعات مقررة واثبت انه داوم ما لا يقل عن ٨٠٪ من مدة الدورة او الدورات .

ب ـــ لغايات هذه المادة تعني عبارة الساعة المعتمدة : ـــ
وحدة دراسية تدريبية تتكون من ست عشرة ساعة دراسية تدريبية صفيـــة مقررة في منهاج الدورة او البرنامج وتتطلب دراسة خارجية مرافقة تعادل اثنين وثلاثين ساعة .

المـــادة ٢٤ ـــ أ ـــ يصرف للمدير العام ولجميع الموظفين في المؤسسة مكافاة تعادل رواتبهم وعلاواتهم عن شهر في السنة تدفع في نهاية شهر كانون الاول من كل سنة .

ب ـــ لا تصرف هذه المكافاة عن المدة التي لا يتقاضى المدير العام او الموظف عنهمـــا راتبا لاي سبب كان اذا زادت هذه المدة عن شهر واحد .

المـــادة ٢٥ ـــ تتحمل المؤسسة نفقات تركيب الهواتف ونقلها ورسوم الاشتراك فيها وأجور المخابرات الرسمية وذلك للمدير العام ولاي موظف آخر يرى المجلس ضرورة وجود هاتف في منزله .

الفصـــــل الخامس
النقل والتكليف والانتداب والاعارة

المـــادة ٢٦ ـــ للمدير العام نقل اي موظف من وظيفة الى أخرى من نفس المستوى وبنفس الدرجـــة والراتب وفقا لمتطلبات العمل ومصلحة المؤسسة وله عند شغور وظيفة لاي سبب كان ، تكليف موظف آخر للقيام بها اثناء الدوام الرسمي وذلك بالاضافة الى وظيفته الاصلية ، ولا يتقاضى الموظف المكلف أي علاوات او مكافآت لقاء قيامه بالاعمال الاضافية التي كلف بها .

المـــادة ٢٧ ـــ أ ـــ للمجلس انتداب اي موظف للعمل في احدى الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة الرسمية بطلب منها على أن لا تتجاوز مدة الانتداب سنة واحدة .

ب ـــ يتقاضى الموظف المنتدب رواتبه ومكافآته المستحقة من المؤسسة .

المـــادة ٢٨ ـــ يجوز للمجلس الموافقة على اعارة اي موظف مصنف للخدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية والدولية وذلك بناء على طلبها وبعد موافقة الموظف ويراعى في ذلك : ـــ

أ ـــ يقرر المجلس مدة الاعارة وشروطها الاخرى على ان لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ولا يجوز اعارة اي موظف بعد تلك المدة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء الاعارة السابقة على الاقل .

ب ـــ تعتبر المدة التي يقضيها الموظف معارا خدمة في المؤسسة وتحسب لغايات استحقاق الزيادة السنوية والترفيع .

جـ ـــ لا يتقاضى الموظف المعار طيلة مدة اعارته من المؤسسة اي جزء من راتبـــه وعلاواته ومكافآته ولا يستحق اي اجازات عن مدة الاعارة .

د ـــ يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى وظيفته السابقة او الى وظيفة مناسبة اخرى ذات راتب يعادل راتبه الذي يستحقه لو لم تجر اعارته .

الفصـــــل السادس
الـــدوام والاجـــــازات

المـــادة ٢٩ ـــ تنظم شؤون الدوام والاجازات لموظفي المؤسسة مما هو غير منصوص عليه في هذا النظام بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام .

المـــادة ٣٠ ـــ يكون الدوام الرسمي لجميع موظفي المؤسسة (٨) ساعات في اليوم وللمدير العـــام تكليف اي موظف بالدوام بعد انتهاء دوامه الرسمي او يوم عطلته مقابل أجور اضافية وذلك بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المـــادة ٣١ ـــ أ ـــ يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون سبب مقبول اكثر من خمسة عشر يوما متفرقة خلال السنة الواحدة او اكثر من سبعة أيام متتالية ويصدر القرار في هذه الحالة من قبل المرجع المختص بالتعيين .

ب ـــ لا يستحق الموظف اي رواتب او علاوات او مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن مركز عمله الرسمي دون عذر مقبول .

المـــادة ٣٢ ـــ يستحق المدير العام والموظفون في المؤسسة اجازاتهم السنوية العادية وتمنح لهم على الوجـــه التالــــــي : ـــ

أ ـــ المدير العـــــــــام	٢٦ يوم عمل بموافقة الرئيس
ب ـــ ١ ـــ الموظف من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ، والموظف غير المصنف الذي يزيد راتبه عن ٩٠ دينارا .	٢٦ يوم عمل بموافقة المديـــر العـــام
٢ ـــ الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة والموظف غير المصنف الذي راتبه لغاية ٩٠ دينارا .	٢٢ يوم عمل بموافقة المديـــر العام او من ينيبه

المـــادة ٣٣ ـــ يمنح الموظف اجازة مرضية بقرار من الطبيب المختص اذا كانت مدة الاجازة لا تزيد عن أسبوع واحد وتحسم من اجازته السنوية العادية واذا ما زادت عن ذلك فتمنح من اللجنة الطبية المختصة ولا تحسم من اجازته السنوية العادية .

المـــادة ٣٤ ـــ يتقاضى الموظف المجاز اجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهور الستة الاولى ونصف راتبه مع العلاوات وكامل العلاوة العائلية عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك لمدة ستة أشهر اخرى ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي تحـــدده اللجنة الطبية المختصة .

المـــادة ٣٥ ـــ أ ـــ اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة السنة المبينة في المادة (٣٤) من هذا النظام فتعاد معاينته من قبل اللجنة فاذا وجدت لدى معاينته مرة ثانية أن مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدماته بقرار من المجلس اذا كان من موظفـــي الدرجة الاولى او الثانية ، وبقرار من المدير العام بالنسبة لبقية الموظفين .

ب ـــ اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينة الموظف بعد مرور السنة المشار اليها ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله فللمجلس تمديد اجازته المرضية مدة اخرى لا تتجاوز ستة اشهر بدون راتب او علاوات باستثناء العلاوة العائلية التي يجب أن تدفع كاملة في جميع الاحوال .

جـ ـــ لا يجوز انهاء عمل الموظف لعدم لياقته الصحية ، ولو قررت اللجنة الطبية انه اصبح عاجزا من القيام بمهام وظيفته وانه لا فائدة ترجى من تمديد اجازتـــــه المرضية ، الا بعد ان يكون قد اعطي اجازة مرضية لا تقل عن ستة اشهر براتب كامل مع العلاوات كحد ادنى وذلك من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية بداية لمدة اجازته المرضية .

المـادة ٣٦ — للمدير العام في حالة عدم استحقاق الموظف اجازة عادية ان يمنحه اجازة عرضية براتب وعلاوات لمدة لا تتجاوز اسبوعين في السنة وبدون راتب وعلاوات لمدة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع في السنة لاسباب طارئة .

المـادة ٣٧ — ا — يجوز للمجلس منح الموظف اجازة دراسية بدون راتب او علاوات لمدة لا تزيد في مجموعها على سنتين خلال خدمته بغية تحسـين مستواه الثقافي او العملي او المسلكي او المهني اذا كان للتحسين علاقة مباشرة بواجبات المؤسسة وتمنح تلك الاجازة بقرار من المرجع المختص بالتعيين ، ولا يتقاضى الموظف المجاز اجازة دراسية علاوة سفر واجور انتقال او اي علاوات اخرى ، ولا تعتبر تلك الاجازة من خدمته الفعلية في المؤسسة .

ب — اذا كانت الاجازة الدراسية بقصد الحصول على شهادة الدكتوراه فيجوز تمديدها لسنة ثالثـة .

جـ — لا يجوز منح الموظف اجازة دراسية الا اذا اكمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في خدمة المؤسسة وحصل على وثيقة قبول رسمية من الجهة التي يرغب الدراسة او التدرب فيها .

د — على الموظف بعد انتهاء اجازته الدراسية ان يقدم وثيقة مصدقة من الجهة التي درس او تدرب فيها تبين سير دراسته او تدربه الى المؤسسة واذا قصر عن ذلك خلال مدة شهرين من انتهاء اجازته يعتبر فاقدا لوظيفته من تاريخ بدء اجازته .

هـ — يجوز ملء وظيفة الموظف الذي اجيز اجازة دراسية بصورة مؤقتة بموجب عقد او بوكالة ولمدة لا تزيد عن مدة الاجازة الدراسية ولا يجوز ملء الوظيفة باكثر من موظف واحد ، على ان ينص العقد على انهاء خدمة الموظف المتعاقد في حالة الغاء اجازة الموظف قبل انقضاء مدتها المقررة .

المـادة ٣٨ — تستحق الموظفة الحامل عند الولادة اجازة امومة اقصاها اربعون يوما براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي من طبيب او قابلة قانونية ولا تعتبر هذه الاجازة جزءا من الاجازة السنوية العادية .

المـادة ٣٩ — يمنح الموظف الذي يود اداء فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها عن (٢١) يوما براتـب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة العادية التي يستحقها ولا تمنح هذه الاجازة للموظف الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في المؤسسة وذلك بقرار من المدير العام .

المـادة ٤٠ — تسري احكام الاجازات المرضية والدراسية واجازة الحج على المدير العام .

الفصـــل السابـع
المعالجة الطبية والاصابات

المـادة ٤١ — تطبق احكام نظام التامين الصحي المعمول به في الحكومة او اي نظام يعدله او يحـل محله على موظفي المؤسسة .

الفصـــل الثامـن
الاجـراءات التاديبيـة

المـادة ٤٢ — اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم على اي تصرف او عمل يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او يعرقلها فتوقع عليه احدى العقوبات المسلكية التالية : —

ا — التنبيـــه الخطـــي .

ب — الانـــــذار الخطـــي .

جـ — الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لا يزيد عن ربعه في الشهر الواحد .

د — حجب الزيادة السنوية العادية .

هـ — تاخـــير الترفيـــع .

و — تنزيـــل الراتـــب .

ز — تنزيـــل الدرجـــة .

ح — الاستغناء عن الخدمـــة .

ط — العـــــــزل .

المـادة ٤٣ — ا — تفرض عقوبات التنبيه والانذار والحسم من الراتب وحجب الزيادة السنويـة العادية على جميع الموظفين بقرار من المرجع المختص بالتعيين بناء على تنسيب اللجنـــة .

ب — تفرض عقوبات تاخير الترفيع وتنزيل الراتب وتنزيل الدرجة والعزل على جميـع الموظفين بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المـادة ٤٤ — يستغنى عن خدمات الموظف في احدى الحالات التالية بقرار من المجلس : —

ا — اذا عوقب بتوقيف زيادته السنوية لسنتين متتاليتين .

ب — اذا عوقب بتاخير ترفيعه ثم ارتكب ذنبا اخر استوجب معاقبته باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال سنتين متتاليتين .

جـ — اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف واخذت اللجنة بهذا التقرير .

د — اذا فقد احد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .

المـادة ٤٥ — ا — يعزل الموظف في احد الاحوال التالية : —

١ — اذا صدر قرار تاديبي من المجلس بعزله .

٢ — اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب ذنبا اخر وفرضت عليه عقوبة تنزيـل الدرجة مرة ثانية .

٣ — اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة او اية جريمة مخلة بالاخلاق العامة واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

٤ — اذا حكم عليه بالحبس من محكمة اردنية مختصة في اية جريمة اخرى لمدة شهرين على الاقل .

ب — تتخذ القرارات لتنفيذ اجراءات العزل في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من قبل المجلس .

المـادة ٤٦ — اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف فيجب ان لا تتخذ بحقه اي اجراءات تاديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه الا بعد ان يصدر الحكم النهائي في القضية الجزائية .

المـادة ٤٧ — ا — على المدير العام ان يكف يد الموظف عن العمل اذا احيل الى اللجنة او المدعي العام او الى المحكمة وله ان يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحـال من مغادرة المملكة .

ب — للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مجموع ما يتقاضاه من راتب وعلاوات لا تزيد عن النصف ، حسبما يقرره المدير العام وذلك عن كامل المدة المكفوفة يد الموظف فيها عن العمل .

جـ — اذا برىء الموظف الموقوف عن العمل من التهم الموجهة اليه يستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف فيها عن العمل . واذا لم تسفر الاجـراءات المتخذة بحقه عن عزله او الاستغناء عن خدماته فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات من المدة التي اوقف فيها عن العمل اذا كانت تلك المدة ستة اشهر او اقل . اما اذا زادت مدة وقفه عن العمل عن ستة اشهر فيعطى راتبه الكامل مع العلاوات عن الستة اشهر الاولى ونصف الراتب مع نصف العلاوات عن المدة الزائدة عن الستة اشهـــر .

الفصل التاسع
انتهاء الخدمة والمكافآت

المادة ٤٨ — تعتبر خدمة الموظف منتهية في احدى الحالات التالية : —
أ — قبول الاستقالة .
ب — الاحالة على التقاعد .
ج — فقد الوظيفة .
د — عدم اللياقة الصحية .
هـ — الاستغناء عن الخدمة .
و — العزل .
ز — بلوغ سن الستين وللمجلس تمديد الخدمة في هذه الحالة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .
ح — فقد الجنسية .
ط — الوفاه .
ي — الغاء الوظيفة او التسريح .

المادة ٤٩ — أ — تقبل استقالة الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين .
ب — على الموظف الذي يرغب في تقديم استقالته ان تكون الاستقالة خطية وان يقدمها قبل شهر واحد على الاقل من التاريخ الذي يحدده لنفاذها وعليه أن يستمر في أداء واجباته الى أن يتسلم اشعارا خطيا بقبولها .

المادة ٥٠ — اذا انتهت خدمة الموظف في المؤسسة لاي سبب كان ما عدا الاستقالة وفقد الوظيفة والعزل فيدفع له ما يلي : —
أ — الرواتب والعلاوات المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة .
ب — راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .
جـ — ما يستحق من المكافاة السنوية عن مدة خدمته في تلك السنة بمقتضى المادة (٢٤) من هذا النظام .
د — راتب شهر عن كل سنة قضاها في خدمة المؤسسة قبل شموله بالضمان الاجتماعي على أساس الراتب الاخير عند شموله بالضمان .

الفصل العاشر
احكام عامة

المادة ٥١ — تعتبر المدة التي امضاها الموظف في خدمة المؤسسة قبل صدور هذا النظام جزءا لا يتجزأ من خدماته الفعلية في المؤسسة .

المادة ٥٢ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار اي تعليمات ضرورية لتطبيق هذا النظام على ان لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها .

المادة ٥٣ — يلغى نظام موظفي المؤسسة البحرية رقم (١١٠) لسنة ١٩٦٧ ونظام الانتقال والسفر لموظفي المؤسسة البحرية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

١٩٨٢/٣/١٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
إنعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب — ان لا يتجاوز عدد السيارات التي يسمح بتسجيلها بحمولة تزيد عن طن واحد ولغاية خمسة اطنان (٥٠٠٠) خمسة آلاف سيارة لقاء رسم قدره ثلاثمائة دينار عن كل رقم بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص .

١٩٨٢/٤/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات ووزير الصحه بالوكالة
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٢ الموافقةعلى بروتوكول للتعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تركيا بشكله التالي .

بروتوكول للتعاون الاقتصادي والتجاري

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تركيا

وفقا لاحكام المادة (٧) من الاتفاقية التجارية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية لموقعة في ١٧/٦/١٩٨٠ ،عقدت اللجنة المشتركة اجتماعها الثاني في عمان في الفترة الواقعة ما بين (٢٧/٣ـ٣/٤/١٩٨٢) .

وقد ترأس الوفد الاردني معالي السيد وليد عصفور وزير الصناعة والتجـــارة والوفد التركي معالي السيد كمـــال كانتورك وزير التجارة . مرفق قائمة بأسماء الوفدين في الملحقين أ ، ب .

وخلال زيارة الوفد التركي حظي معالي السيد كمال كانتورك بمقابلة سمو ولي العهد الامير حسن . وقد عبر سموه اثناء المقابلة عن رغبته في توسيع وتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين .

وأجرى معالي السيد كمال كانتورك كذلك مقابلات مع كل من معالي وزير النقل المهندس علي السحيمات ، معالي وزير التموين السيدابراهيم أيوب ، معالي وزير الاشغال العامـــة المهندس عوني المصري ، معالي وزير العمـــل الدكتور جواد العناني ، عطوفة رئيس المجلس القومي للتخطيط الدكتور حنا عودة ، وعطوفة رئيس الجمعية العلمية الملكيـــة الدكتور البرت بطرس .

وقد بحث معالي السيد كمال كانتورك خلال هذه الاجتماعات طرق ووسائل تطوير وتنمية العلاقات الثنائيـــة بين البلدين في مجالات التعاون الاقتصادي المختلفة :

وقد قدم رئيسا الوفدين اثناء محادثات اللجنة المشتركة وضمن اطار الصداقة والتعاون بين البلدين ، شرحا مفصلا عن الوضع الاقتصادي في بلديهما وابرزا الوضع الاقتصادى الصحي في كل من الاردن وتركيا . وكذلك اكدا توفر امكانيات اخرى لتطوير وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري الثنائي لمصلحة كل من البلدين .

وسيعقد لتحقيق ذلك اجتماع مائدة مستديره في انقره خلال عام يحضره المسؤولون الحكوميون في التخطيط ومن القطاع الخاص في كلا البلدين لاستكشاف مجالات التعاون الممكنة وتحديد الاجراءات الضروريـــة اللازم اتخاذهـــا بهذا الشأن .

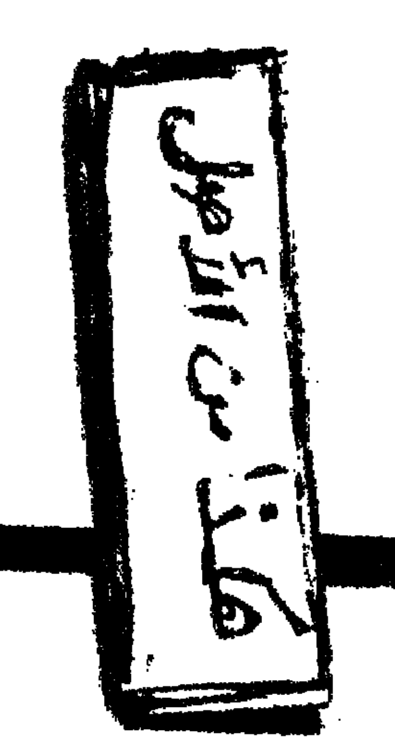
وفي نهاية المحادثات اتفق الطرفان على ما يلي : ـ

التجارة : ـ

استعرض الطرفان تطور التجارة بين البلدين واعربا عن رغبتهما في استمرار هذا الاتجاه في المستقبل على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

ولتحقيق هذا الهدف فقد اتفقا على الامور التالية : ـ

١ ـ تنويع السلع المتبادلة بين البلدين ، وفي هـــذا الشأن اعرب الجانب التركي عن رغبتـــه في تنويع السلع ذات المنشأ الاردني المستوردة لتركيا .



٢ ـ تأسيس مراكز تجارية في بلديهما فقد اتفق الطرفان على ان يوصيا للجهات والمؤسسات المعنية في كلا البلدين من اجل الاعداد لاجتماع خلال عام ١٩٨٢ لمناقشة التدابير اللازم اتخاذها من قبل الطرفين لاقامة مثل هذه المراكز وفقا للانظمة النافذة المفعول في كلا البلدين .

٣ ـ تبادل البعثات التجارية . وجه الوفد التركي بهذا الخصوص دعوة لاتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان لزيارة تركيا خلال عام ١٩٨٢ للتباحث مع اتحاد الغرف التركيـــة حول طرق ووسائل تنمية العلاقـــات التجارية بين البلدين .

٤ ـ سيقوم الجانب التركي بشراء الكميات المتبقية من الفوسفات الخام المخصصة لعام ١٩٨٢ والمبينـــة في البروتوكول الموقع بين البلدين في عام ١٩٨٠ .
ومن ناحية اخرى سيقوم الجانب التركي بشراء (٦٠٠ر٠٠٠) طن من الفوسفات الخام كل عام خلال السنوات ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ .

٥ ـ أ) تتعهد الحكومة التركية بتزويد الحكومة الاردنية بما لا يقل عن (٧٥ر٠٠٠) طن من القمح في عام ١٩٨٢ وفقا للاسعار العالمية والمواصفات والبرنامج الزمني الذي سيتفق عليه بين السلطات المختصة في كلا البلدين عند توقيع العقود وسيتم التعـــاقد بشأن التسليم والشروط الاخرى بين (T.M.O.) مؤسسة المنتجـــات الزراعية التركية ووزارة التموين الاردنية .

ب) يتعهد الجانب التركي بتزويد الاردن ب (٥٠ر٠٠٠) طن من الشعير لعام ١٩٨٢ طبقا للاسعار العالميـــة والمواصفات والبرنامج الزمني الذي سيتفق عليه بين الطرفين .

ج) يقوم الطرف التركي بتسهيل وتشجيع تزويد الاردن باحتياجاته مـــن الحمص والعدس الاحمر ، المواشي الحية واللحوم ، على ان يتم التفاوض والاتفاق فيما بعد على المواصفات والاسعار وبرنامج التسليم من قبل السلطات المختصة في كلا البلدين .

٦ ـ سيقوم الجانب التركي بتوجيه دعوة لوفد اردني يمثل المؤسستين الاستهلاكية العسكرية والمدنية في الاردن لزيارة تركيا في المستقبل القريب لدراسة ومناقشة احتياجات هاتين المؤسستين من السلع التركية مع المؤسسة العسكريـــة للمساعدة المتبادلة (OYAK) ومؤسسة السلع الاستهلاكية (GİMA) التركية .

٧ ـ اعرب الجانب التركي عن ارتياحه لاشتراك الاردن في معرض ازمير الدولي . وبهذا الشأن ستخصص تركيـــا للاردن كوتا (حصة) لعام ١٩٨٢ وفقا لانظمة المعرض المذكور اعلاه.

٨ ـ وافق الجانب الاردني على تقديم كافه التسهيلات الممكنة للجانب التركي وذلك فيما يتعلق باستعمال مخازن التبريد في الاردن .

التعاون المالي : ـ

وافق الطرفان على أن اتفاقية الدفع والاتفاقية المعدلة لها المبرمة بين البنكين المركزيين في كلا البلدين قد اصبحتـــا عاملا مقيدا لحجم التجارة بين البلدين ، ولذلك فقد اتفقا على العودة لنظـــام العملة القابلة للتحويل كأساس

لتسوية مدفوعات تبادلها التجاري اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٥/١ . ولتحقيق ذلك سيجتمع مندوبون مخولون من البنكين المركزيين في كلا البلدين خلال شهر نيسان من عام ١٩٨٢ بهدف بحث التفاصيل الفنيـــة وشروط انهاء العمل في اتفاقية الدفع الحالية .

وكتوجيه للاجتماع المشار اليه اعلاه للبنكين المركزيين تقرر اللجنة التجارية المشتركة اعطاء فترة شهرين ابتداء من تاريخ انهاء العمل في اتفاقية الدفع ، والاتفاقية المعدلة لها للاتفاق على تحديد الرصيد النهائي القائم في حساب المدفوعات . كذلك فقد اتفق الطرفان ان يقوم الجانب المدين بتسوية الرصيد النهائي القائم في حساب المدفوعات والمتفق عليه باي من العملات القابلة للتحويل خلال شهر واحد يبدأ من تاريخ تحديد الرصيد النهائي القائم .

التعاون الاقتصادي والصنـــاعي : —

اتفق الطرفان تحدوهما الرغبة في تشجيع التعاون في هذا المجال على ما يلي : —

أ) تشجيع و تقديم التسهيلات للقطاع الخاص في كلا البلدين لاقامة مشاريع مشتركة وخاصة فيما يتعلق بتربية المواشي الحية . وبهذا الشأن سلم الجانب الاردني الى الجانب التركي قائمة بالمشاريع الصناعية الموصى بتنفيذهـــا في الخطة الخمسية الانمائية الاردنية (١٩٨١ — ١٩٨٥) .

ب) اعرب الطرفان عن رغبتهما في تطوير وتوسيع التعاون في المجالات التالية : —

— الانشاءات
— الصناعات الزراعية
— الـــري.

العمـــل : —

وافق الطرفان على عقد اتفاقيـــة عمل بين البلدين باسرع وقت ممكن . وقد قدم مشروع مقترح بهذا الصدد الى الجانب التركي لدراسته .

النقـــل : —

اعرب الطرفان عن ارتياحهما لانشاء الخط الجوي المباشر بين تركيا والاردن ولتوسيع التعاون في مجـــالات اخرى مثل النقل البري والبحري ، فقد وافقا على عقد اجتماع بين السلطات المعنية في كلا البلدين باسرع وقت ممكن لتحديد طرق ووسائل ذلك التعاون .

التعاون العلمي والفني : —

اتفق الطرفان تحدوهما الرغبة في تشجيع وتوسيع التعاون في المجالات العلميه والفنية على تحقيق ما يلي : —
تبادل المعلومات وزيارات الخبراء بين المجلس القومي للتخطيط والجمعية العلمية الملكيـــة في الاردن ومؤسسة الدولة للتخطيط (TUBITAK) في تركيا .

— تبادل الخبراء والتدريب في مجال مناجم الفوسفات والاسمدة الكيماوية .

— الاشتراك في دورات متخصصة ولقاءات اخرى لبحث الانجازات التنموية في كل من تركيا والاردن ومن بينها : —

١) استعمالات الطاقة الشمسية .
٢) المنشآت الجاهزة (الاسمنتية وغير الاسمنتية) .
٣) تطبيقات الكيمياء الصناعية.
٤) الابحاث الصناعية والتطويرية في مجال الصناعات المتشابهة والمرتبطة بها .

اتفق الطرفان على عقد الاجتماع الثالث القادم للجنة المشتركة خلال الربع الثاني من عام ١٩٨٣ في انقره .

يصبح هذا البروتوكول سارى المفعول من تاريخ توقيعه من قبل كلا الطرفين .

حرر في عمان بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية كلاهما معتمد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية تركيا
وليد عصفور	كمال كانتورك
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة

الملحق (أ)

الوفد التركي

١ — معالي السيد كمال جالتورك	رئيس الوفد ووزير التجارة
٢ — السيد دوغان توغاي	رئيس اللجنة الفنية ، نائب المدير للعام مدير عام الاتفاقيات وزارة التجارة
٣ — السيد ديمير ايرمان	المستشار الخاص للوزير /وزارة التجارة
٤ — السيديوجال كوجلو	رئيس قسم ، مدير عام الشؤون الاقتصادية وزارة الخارجية
٥ — جنيت سال	خبير ، مدير عام الخزينة/وزارة المالية
٤ — السيد عارف اكسو	مدير الاتفاقيات ، البنك المركزي التركي

الملحق (ب)

الوفد الاردني

١ — معالي السيد وليد عصفور	وزير الصناعة والتجارة
٢ — معالي المهندس علي النسور	مدير عام شركة مناجم الفوسفات
٣ — عطوفة السيد محمد صالح الحوراني	وكيل وزارة الصناعة والتجارة
٤ — عطوفة السيد محمد هاشم السقاف	وكيل وزارة التموين
٥ — عطوفة المهندس توفيق بطارسة	مساعد وكيل وزارة الصناعة والتجارة
٦ — السيد غازي دياب	مدير التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات بوزارة الصناعة والتجارة
٧ — السيد عبد اللطيف الطاهر	رئيس قسم التعرفة الجمركيه بوزارة المالية/الجمارك .
٨ — الدكتور زهير خليفة	مساعد رئيس دائرالعلاقات الخارجية/البنك المركزي الاردني

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٢

تعليمات الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية

صادرة بموجب المادة (٦) من نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧

نظام الدراسة الصيفية في المدارس الحكوميـــة

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية لسنة ١٩٨٢) ويعمل بهـــا اعتبارا من تاريخ صدورها .

المـــادة الثالية : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فيهذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ،ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الدائرة : دائرة التربية والتعليم في المحافظة .

المدير العام: مدير عام دائرة التربية والتعليم في المحافظة

المكتب : مكتب التربية والتعليم في المحافظة .

مدير المكتب : مدير مكتب التربيه والتعليم .

المادة الثالثة : تهدف برامج الدراسة الصيفية الى تحقيق مايلي :

أ ، رفع مستوى ثقافةالطلبهوتمكينهم من اكتساب المعرفة بالاعتماد على انفسهم ، وباتاحةالفرص الحرة امامهم لدراسة الموضوعات التي يختارونها بقصد التقوية او التعمق و التوسع ؛

ب ، اتاحة الفرص للتفاعل المثمر بين المعلمين والطلبة .

جـ — تنمية قدرات الطلبة فيالاساليب العلمية في التفكير والملاحظة ومحاكمةالامور وحل المشكلات

د — ممارسة الجوانب العملية التطبيقية المتعلقة بالمهارات التي اكتسبها الطلبة اثناء دراستهم .

المـــادة الرابعة ، تتبع الاسس التالية لتنظيم برامج الدراسة الصيفية :

أ ، مراعاة التجانس في ميول الطلبة ورغباتهم وقدراتهم .

ب ، استخدام التسهيلات المدرسية المتوافرة (المكتبة ، المختبر ، الادوات الرياضية والفنية . . الخ) لتحسين فعاليات هذه البرامج .

جـ — تدريس مباحث او موضوعات منهجية، اومواد ثقافيه ، او انشطة تربوية ، حسب رغبات الطلبة واحتياجاتهم .

المـــادة الخامسة : تفتح المدارس للدراسة الصيفيةلمدةخمسة ايام فيالاسبوع ويحددمدير المركزالتوقيتاليومي للمراكز الصيفية بما يتناسب وظروف الدارسين مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة .

المادة السادسة : تكون مدة الدراسة الصيفية ستة اسابيع ، ويحدد المدير العام بدايتها حسبظروف المحافظة او المكتب

المادة السابعة : أ ، تفتح الشعب الدراسية للطلبة اذا توافر (١٥) دارسا فاكثر .

ب ، اذا زاد عدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن (٣٠) طالبا يقسم الطلبة الى شعبتين .

جـ ، يجوز للمدير العام فتح شعب دراسية لعشرة طلاب اذا رأى ضرورة واهمية تربويةلذلك .

المادة الثامنة : يستوفى من كل طالب اجر مقداره (١٠) دنانير لانفاقها تنفيذا للغايات المحددة في النظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ وفقا للاصول المالية المتبعة .

المادة التاسعة : تخصص نسبة (١٠٪) من مجموع الاجور المستوفاة من الطلبة الملتحقين بالدراسة الصيفية لدعم الرحلات المدرسية .

المادة العاشرة : يعين آذن لكل خمسين طالبا في المركز .

المادة الحادية عشرة : تكون اجور العاملين والمشرفين على المراكز الصيفية على النحو التالي :

أ — للمعلم : حسب الاجور المقررة للتعليم الاضافي .

ب— مدير المركز الصيفي : عشرة دنانير في الاسبوع الدراسي ، ويسمح لـــه بتدريس مالا يزيـــد عن خمس حصص مأجورة في الاسبوع الواحد في حقـــل تخصصه ، اذا اقتضت الضرورة ذلك .

جـ — امين المكتبة وقيم المختبر: دينار عن كل ساعة عمل مبرمجه لكل منهما، ويسمح لهما بتدريس خمس حصص مأجورة في الاسبوع في حقل تخصصهما .

د — للآذن : دينار واحد عن كل يوم عمل .

المادة الثانية عشرة : تحول نسبة (٥٪) من الاجور المستوفاة من الطلبة للوزارة لتنفق في تحسين فعاليات هذه المراكز.

المادة الثالثة عشرة : يقوم المكتب بتزويد الدائرة قبل اسبوع من بدء الدراسة الصيفية بما يلي : —

أ — اسماء المدارس المقترحة لفتح مراكز صيفية فيها .

ب— اسماء المديرين الذين اختيروا لادارة المراكز الصيفية .

جـ — اسماء المعلمين الذين اختيروا للتدريس في المراكز الصيفية .

د — عدد الطلبة الذين التحقوا بالمراكز الصيفية حسب الصفوف والشعب .

المادة الرابعة عشرة : يقوم موظفو قسم المحاسبة في المكتب بتدقيق وصول المقبوضات والدفتر الافرادي المسجل به اسماء الطلبة والمبالغ التي دفعوها وكذلك تدقيق المطالبات الماليـــة للمراكز الصيفية ورفعها الى الدائرة لصرفها .

المادة الخامسة عشرة: يقوم المكتب باتخاذ الترتيبات اللازمة للبدء في التسجيل ومتابعة الدراسة ومختلف النشاطـــات في المراكز الصيفية التي يتم افتتاحها وتزويد الدائرة بتقرير يتضمن تلك الترتيبات في نهاية الاسبوع الاول من بدء الدراسة فيها .

المادة السادسة عشرة: تقوم الدائرة بتزويد الوزارة بالاحصائيات والمعلومات المتعلقة بالدراسة الصيفية من حيث عدد المراكز ، والشعب والطلبة وفق النموذج الذي تعده الوزارة .

المادة السابعة عشرة : تلغي هـــذه التعليمات (تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨١) تعليمات تنظيم الدراسة الصيفيـــة في المدارس الحكومية .

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٢

تعليمات مساعدة المؤسسات التعليمية الاهلية ذات النفع العـــام

صادرة بمقتضى المادتين ٧٤ ، ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مساعدة المؤسسات التعليمية الاهلية ذات النفع العام) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الـــوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الـــوزير : وزير التربية والتعليم .

المؤسسة التعليمية الاهلية : اي مؤسسة تعليمية تشرف عليها جمعية خيرية او هيئة اجتماعية هدفها النفع العام ومسجلة وفقا لاحكام قانون الجمعيات الخيريـــة والهيئات الاجتماعية المعمول به .

المادة الثالثة : يجوز للوزارة ان تدعم المؤسسة التعليمية الاهلية التي تؤسسها وتمولهـــا وتشرف عليها جمعية خيرية او هيئة اجتماعية بتزويدها باعضاء هيئة تدريس .

المادة الرابعة : يشترط ان تكون غايات الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية للنفع العام وليست مختصة بفئـــة او جماعة من المواطنين .

المادة الخامسة : يتم دعم المؤسسة التعليمية الاهلية بقرار من الوزير بناء عـــلى تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة في ضوء الاعتبارات التالية :

١ — ان يكون القسط المدرسي السنوي الذي تتقاضاه من الطالب اقل من كلفة تعليم الطالب في المؤسسات التعليمية المماثلة التابعة للوزارة .

٢ — ان تقدم المؤسسة التعليمية الاهلية المنح التعليمية للطلبة المتفوقين والمعوزين عـــلى شكل اعفاءات كلية او جزئية من القسط المدرسي السنوي .

٣ — ان يشرف عليها مجلس ادارة تعينه الجمعية بحيث يكون نصفه من ذوي الخبرة والاهتمام في مجالات التربية والتعليم .

٤ — ان تتوافر في مبنى المؤسسة التعليمية الاهلية الشروط والتسهيلات اللازمة مـــن النواحي الصحية والهندسية .

٥ — ان تتوافر في المؤسسة التعليمية الاهلية التسهيلات التربوية اللازمة للعملية التربوية من حيث المكتبة والمختبر والساحات والملاعب وغير ذلك .

٦ — ان تكون متقيدة بالخطة الدراسية والمناهج والكتب التي تقررها الوزارة .

٧ — اي امور اخرى تراها الوزارة اساسية وضرورية لضمان حسن سير العملية التربوية عـــلى افضل وجه ممكن .

المادة السادسة : أ — يحدد الوزير نسبة الدعم للمؤسسة التعليمية الاهلية بناء على تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق في ضوء التقرير التربوي الذي تعده الاجهزة المختصة في الوزارة .

ب— يقرر الوزير الغاء الدعم في اي وقت تخل فيه المؤسسة التعليمية الاهلية عن متطلبات هذه التعليمات او تتخلى فيـــه عن غاياتها او تخالف قانون التربية والتعليم والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٢

تعليمات مجالس امناء كليات المجتمع العامة

صادرة بالاستناد للمادتين (٢٠ ، ١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجالس امناء كليات المجتمع العامة لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .
المحافظة : اي محافظة في المملكة .
كلية المجتمع : اي كلية مجتمع عامة .
مدير الكلية : مدير / مديرة اي كلية مجتمع عامة .
المجلس : مجلس امناء كلية المجتمع العامة المنشأ بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة الثالثة : يشكل مجلس امناء لكلية المجتمع للاسهام في العمل على تحقيق اهدافها واحكام ربطها بالمجتمع، والتفاعل معه ، والاستجابة لحاجاته القائمة والمنتظرة ضمن الامكانات المتوافرة والمتاحة في البيئة المحلية للكلية.

المادة الرابعة : تناط بالمجلس المهمات التالية :

١ . إقرار خطة نشاطات الكلية للتفاعل مع المجتمع والافادة من امكاناته المتاحة : المادية والفنية والبشرية .
٢ . اقتراح الاساليب الفعالة لاستخدام الموارد والمصادر الممكنة لدعم الكلية وتمويل انشطتها .
٣ . التوجية القيادى للطلبة وتقديم المشورة لادارتها من اجل تحقيق اهدافها بشكل افضل .
٤ . دراسة احتياجات المجتمع المحلي القائمة والمنتظرة وتقديم التوصيات بشأن مساهمة الكلية في توفيرها وتقديمها بشكل مناسب .

المادة الخامسة : أ ـ يتكون المجلس من احد عشر عضوا من بينهم الرئيس :

ب ـ يختار الوزير رئيسا للمجلس من الاشخاص الذين لهم اهتمام بالتربية والتعليم ويجوز ان يطلب الوزير من شخصية مرموقة ترؤس المجلس .

جـ ـ مدير الكلية نائبا للرئيس

د ـ المدير العام لدائرة التربية والتعليم في المحافظة (وفي حالة وجود اكثر من كلية مجتمع في المحافظة) يكون احد المديرين في الدائرة او المكاتب . عضواً

هـ ـ احد اعضاء هيئة التدريس في الكلية يعينه الوزير بتنسيب من المدير . عضوا

و ـ احد اعضاء المجلس البلدي في المحافظة عضوا

ز ـ احد خريجي الكلية يعينة الوزير بتنسيب من المدير عضوا

ح ـ خمسة اشخاص من المهتمين بالتعليم العالي يعينهم الوزير . اعضاء

المادة السادسة : أ ـ تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد :

ب ـ يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه مرة كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

جـ ـ يتخذ المجلس قراراته باغلبية ثلثي الحضور .

تعليمات (٨) لسنة ١٩٨٢

تعليمات الدوام الرسمي

صادرة بالاستناد لاحكام المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدوام المدرسي لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ ؛

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الدائرة : دائرة التربية والتعليم في المحافظة .
المدير العام : مدير عام دائرة التربية والتعليم .
المكتب : مكتب التربية والتعليم .
مدير المكتب : مدير مكتب التربية والتعليم .
المدرسة : اي مدرسة حكومية او خاصة .
الفصل : الفصل الدراسي الاول او الثاني

المادة الثالثة : يتبع ما يلي لضبط الحضور والغياب :

أ ـ تكتب ارشادات لضبط الحضور والغياب في دفتر حضور الطلبة ويعتبر جزءا متمما لهذه التعليمات .

ب ـ تعد الوزارة دفاتر الحضور وتشرف على طباعتها وتوزيعها على المحافظات سنويا ؛

جـ ـ يحتفظ بدفتر حضور الطلبة في المدرسة لمدة سنة واحدة بعد استخدامه .

المادة الرابعة : أ ـ يكون مدير المدرسة المسؤول المباشر عن متابعة غياب الطلبة .

ب ـ يتعاون مدير المدرسة مع المرشد ومربي الصف وولي امر الطالب في متابعة غياب الطالب .

جـ ـ يعالج مدير المدرسة قضايا انقطاع الطلبة عن المدرسة لمدة اسبوع او اكثر وكذلك حالات التسرب في المرحلة الالزامية بالتنسيق مع المكتب وبالتعاون مع الحاكم الاداري .

د ـ تتخذ الاجراءات الوقائيه والعلاجية التي تحد من غياب الطلبة من قبل الادارة المدرسية والهيئة التدريسية فيها .

المادة الخامسة : يعتبر غياب الطلبة مشروعا في الحالات التالية :

١ . وفاة احد افراد العائلة (الاب ، الام، الاخ، الاخت ،الجد ، الجده) ويسمح بغياب مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام .
٢ . وفاة احد الاقارب (الاعمام،الاخوال،او ابنائهم) ويسمح بغياب يوم واحد فقط ؛
٣ . الانتقال من مدرسة الى اخرى داخل المحافظة الواحدة ويسمح بغياب يوم واحد فقط ؛
٤ . الانتقال من محافظة الى اخرى ويسمح بغياب يومين اثنين ؛
٥ . المرض بموجب التقارير الطبية الصادرة عن اطباء الحكومة والمصدقة حسب الاصول ؛

المــادة السادسة : أ • يبت مدير المدرسة في حالات الغياب التي لاتزيد مدتها على (٧) سبعة ايام .
ب • تحول حالات الغياب التي تزيد مدتها على (٧) سبعة ايام الى مجلس المعلمين لاتخاذ القرار المناسب لاعتبارها مشروعة او غير مشروعة .

المــادة السابعة : يعتبر الطالب راسبا اذا تجاوز غيابه النسب التالية من ايام الدراسة السنوية :
أ • (٤٠٪) اربعين في المائة من ايام الدراسة في الصفوف الابتدائية الثلاثة الأولى ؛
ب • (٣٠٪) ثلاثين في المائة من ايام الدراسة في الصفوف الالزامية الاخرى ؛
ج • (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من ايام الدراسة في الصفين الاول والثاني الثانويين .

المــادة الثامنة : أ • اذا كان غياب الطالب عن امتحانات نصف الفصل الاول او نهايته او نصف الفصل الثاني غيابا مشروعا تعقد له امتحانات خلال فترة لاتتجاوز الاسبوعين من تاريخ دوامه ؛
ب • اذا كان غياب الطالب عن امتحانات نهاية الفصل الثاني غيابا مشروعا يتقدم لها مع امتحانات الاكمال .

المــادة التاسعة : أ • اذا كان غياب الطالب عن امتحانات الاكمال غيابا مشروعا فيسمح له بالتقدم لتلك الامتحانات خلال شهر واحد من بداية العام الدراسي .
ب : اذا كان غياب الطالب عن امتحانات الاكمال غير مشروع فيعتبر راسبا .

المــادة العاشرة : يتبع ما يلي بالنسبة لطلبة الصف الثالث الثانوي .
١ • اذا زاد غياب الطالب غير المشروع على (٢٠) يوما من ايام الفصل او (٣٥) يوما من ايام العام الدراسي يفصل من المدرسة بقرار من المدير العام ؛
٢ • اذا زاد غياب الطالب على (٤٠) يوما من ايام الفصل او (٧٠) يوما من ايام العام الدراسي بسبب مشروع يحرم من الحصول على الشهادة المدرسية في تلك السنة ، ويسمح له باعادة الصف الثالث الثانوي في العام الدراسي الذي يليه اذا رغب ذلك شريطة الا يكون قد اجتاز امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بنجاح .

المادة الحادية عشرة : أ : يسمح للطالب المنقطع عن الدراسة في المرحلة الالزامية بالعودة للمدرسة مهما كانت فترة الانقطاع اذا لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره في اي وقت من العام الدراسي ، وتطبق عليه تعليمات النجاح والاكمال والرسوب اما اذا تجاوز السادسة عشرة فيسمح له بالعودة للمدارس الخاصة ؛
ب : يسمح للطالب المنقطع عن الدراسة في المرحلة الثانوية ولم يتجاوز عمره الثامنة عشرة بالعودة للمدارس الحكومية ولاتحتسب له سنة الغياب سنة رسوب ، اما اذا تجاوز الثامنة عشرة فيسمح له بالعودة للمدارس الخاصة مع مراعات قانون خدمة العلم .

المادة الثانية عشرة : اذا نشأت حالة لم تعالجها هذه التعليمات يقوم مدير المدرسة بعرضها على مجلس المعلمين ، ويرفع التنسيب الذي يتم التوصل اليه الى المكتب لتتخذ فيه لجنة التربية والتعليم في الدائرة القرار المناسب .

المادة الثالثة عشر : تلغي هذه التعليمات (تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٨٠) واي تعليمات اخرى سابقة الى المدى الذي يتعارض فيه احكامها مع احكام هذه التعليمات .

تعديل القرار ١/ب ز لسنة ١٩٧٨

قــرار بيع وعرض وتداول واستيراد وتصدير والاتجار بالبذور والتقاوي الزراعيــة

١ – تعديل الفقرة ٣ من المادة (٣) بحيث تصبح كما يلي :–
– ان لا تزيد نسبة الانبات عن ٩٠٪ ما عدا بذور البصل ان لا تقل عن ٧٥٪ .

٢) تعديل الفقرة ٤ من المادة (٣) بحيث تصبح كما يلي :–
– أن لا تزيد نسبة المواد الغريبة عن ١٪ .

٣) اضافة مواد جديده بعد المادة رقم ٦ :–
الماده ٧ – يدفع كل مستورد رسما مقدارة ثلاثة دنانير عن كل عينه بذور تفحص في مختبرات الوزارة .

المادة ٨ – اذا قام المستورد او التاجر ببيع البذور او التقاوي قبل فحصها مخبريا تصادر البذور او التقاوي ويغرم ١٠٪ من قيمة الارساليه .

المادة ٩ – يبرز المستورد شهادات تعتمدها الوزارة تبين مواصفات الصنف المراد استيراده قبل الحصـول على تصريح الاستيراد .

الماده ١٠ – يجب ان لا تقل نسبة انبات البذور المخزنة التي تبيعها الشركات الزراعيه عن ٧٠٪ ويتم تحـديد نسبة الانبات بواسطة عينات تؤخذ من مستودعات الشركه بواسطة اللجنه .

وزير الزراعــة
مروان دودين